

اللجان الدائمة

بيانات اللجان الدائمة

أسم اللجنة	عدد أعضائها	اختصاصها	كيفية تشغيلها
اللجنة الاجتماعية	٥	١- اعتماد أضافة و الغاء تسجيل المستفيدين لدى الجمعية ٢- اعتماد المساعدات الطارئة النقدية للمستفيدين . ٣- اعتماد صرف المساعدات والإعانات العينية للمستفيدين ٤- البت في الطلبات المقدمة من المستفيدين . ٥- اعتماد ترميم وبناء واكمال بناء مساكن المستفيدين . ٦- اعتماد تسكين المستفيدين في عمائر بنيان التابعة للجمعية بمستورة	تتكون من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة تم موافقة مجلس الادارة على الأعضاء

أسم اللجنة	عدد أعضائها	اختصاصها	كيفية تشغيلها
اللجنة التنفيذية للشؤون الإدارية والمالية	٥	١- اعتماد التوظيف من غير الوظائف القيادية من حيث (التعيين - الترسيم - قبول الاستقالات - فصل وانهاء الخدمات - التدريب - صرف المكافأة و السلف) . ٢- العمل على تطوير وتحسين أنظمة العمل الخاصة بالجمعية . ٣- اعتماد وصرف جميع مبالغ المشتريات و المتطلبات و البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية وفروعها واقسامها بما لا يتجاوز مبلغ عشرون الف ريال للبند الواحد . ٤- اعتماد وصرف مبالغ المساعدات المالية والمساعدات الطارئة والكفالات المالية للمستفيدين ٥- اعتماد صرف مبالغ المشاريع التي تخص شريحة معينة أو مستفيد بذاته من الجمعية المتبرع بها من أهل الخير . ٦- الاعتماد والصرف على المشاريع الموسمية لدى الجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة سابقاً مثل: (إفطار صائم - زكاة الفطر - الحج) . ٧- اعتماد طرح المناقصات لقيام أي مشروع والموافقة على عروض الأسعار المقدمة؛ واعتماد صرف مبالغ الدفعات الخاصة بالمناقصة.	تتكون من خمسة اعضاء برئاسة أمين الصندوق (عضو مجلس الإدارة) يتم موافقة مجلس الادارة على الأعضاء
لجنة الجرد	٥	١- الجرد السنوي لمستودعات الجمعية . ٢- الجرد السنوي للأصول الثابتة التي باسم الجمعية . ٣- الجرد السنوي للصناديق المالية و العهد النقدية .	تتكون من خمسة أعضاء برئاسة رئيس المجلس الإدارة تم موافقة مجلس الادارة على الأعضاء

أسم اللجنة	عدد أعضائها	اختصاصها	كيفية تشغيلها
لجنة الرقابة والمتابعة والتقييم الداخلية	٤	١- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية . ٢- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والإدارية في الجمعية. ٣- مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني. ٤- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة. ٥- متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها . ٦- دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها. ٧- دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه. ٨- دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها. ٩- التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. ١٠- التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية ورفع اللجنة بالنتائج والتوصيات.	تتكون من أربعة أعضاء برئاسة رئيس المجلس الإدارة تم موافقة مجلس الإدارة على الأعضاء